

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 367 لا عن المجلس فقط .

\$ فصل \$ في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغائب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدوى وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك أو من تواری أو تعزز وعجز القاضي عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق أما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضوره نعم إن كان الغائب في غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد أي لم تجب إعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح لها وأما بعد الحكم فهو على حجه بالأداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء .